



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي

في ظل قانون الولاية 07-12

إشراف الأستاذ

عبد الرحمان بريك

إعداد الطالبتان:

❖ بثينة ذواوي


❖ رباب براكني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد -أ-	رئيسا
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا ومقررا
غريب بوخالفة	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية مايرد في المذكرة من آراء



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه

بإحسان الى يوم الدين

بادئ الامر اشكر رب العباد العلي القدير شكرا طيبا مباركا الذي انارنا بالعلم ويسر

طريقنا

اما بعد أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ بريك عبد الرحمان الذي قبل تواضعا الاشراف على

هذا العمل فله أخلص التحية وأعظم التقدير على ما قدمه من توجيهات، كما أتقدم

بالامتنان والعرفان للجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه الرسالة.

أهداء

أهدي هذا العمل والجهد الى سبب وجودي في هذه الحياة

الى والدي الكريمين اطل الله في عمرهما

واصدقائي الأعتزاء

وكل من مد لنا يد العون.

قائمة المختصرات:

-ج: جزء.

-ص: صفحة.

-ج ر ج د ش: جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديموقراطية شعبية.

-ت د: تعديل دستوري.

-ط: طبعة.

-د ط: دون طبعة.

-د س ن: دون سنة النشر.

-ع: عدد.

-د ب ن: دون بلد النشر.

-د ت ن: دون تاريخ النشر.

مقدمة

إن من بين الموضوعات الهامة التي تعالجها دراسة مبادئ القانون الإداري نظرية أو فكرة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية وتسليط الضوء على تلك النظرية يؤثر في الواقع على كل موضوعات القانون الإداري نظرا لصلة ذلك بكل أجزاء القانون.

والأصل أن فكرة الرقابة الوصائية وضعت لتنظيم العلاقة القانونية السائدة بين جهات الإدارة المركزية في الدولة من جهة والأشخاص القانونية الإدارية اللامركزية من جهة أخرى على أساس أن تطور أساليب تنظيم الإدارة الحكومية نتيجة لعوامل سياسية واقتصادية وفنية وعملية، أدى بمعظم الدول إلى الأخذ بالنظام الإداري اللامركزي سواء في صورته الإقليمية أو المصلحية فظهرت أشخاص قانونية عامة أخرى إلى جانب الدولة منحها المشرع قدرا من الاستقلال المالي والإداري في إدارة شؤونها، ثم أخضعها إلى رقابة تمارسها عليها هيئات الإدارة المركزية وهو ما يعرف لدى فقهاء القانون الإداري بالرقابة الوصائية وهي رقابة مشروطة لا تمارس إلا في حدود ما تقتضي به نصوص القانون.

وباعتبار الولاية جماعة إقليمية ولها ذمة مالية مستقلة تسير بواسطة هيئتين: الهيئة التنفيذية الممثلة في الوالي والهيئة التداولية الممثلة في المجلس الشعبي الولائي وهو ما يهمنا في موضوع بحثنا هذا.

يمثل المجلس الشعبي الولائي مكانا لتجسيد الديمقراطية فلا بد من وجود نظام قانوني يعمل ضمنه، لأن منح المجلس الشعبي الولائي سلطة مطلقة في اتخاذ القرارات دون رقابة 7 ينجم عنه آثار سلبية تمس بوحدة الدولة، لذا فقد تم إخضاع المجلس لنظام رقابي استثنائي لا يمارس إلا في حالات محددة قانونا على سبيل الحصر ويتمثل هذا النظام في الرقابة الوصائية والتي بموجبها يتم فرض رقابة على المجلس حماية لمبدأ المشروعية وضمانا لتطابق أعماله مع دستور الدولة وقوانينها وتنظيماتها.

وعلى غرار قوانين الولاية السابقة فإن القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية قد تضمن في أحكامه آليات الرقابة الوصائية على

المجلس الشعبي الولائي وحدد الجهات التي تمارسها ضمن إطار محدد وبإجراءات و ضمانات لحفظ مكانة المجلس، غير أنه جاء بالعديد من المستجدات.

❖ أهمية الدراسة:

*أهمية علمية :

- من حيث الدور الفعال الذي أقره قانون الولاية 07-12 فيما يتعلق بآليات الرقابة الوصائية على المجلس الولائي ومحاولة تدارك جملة النقائص التي أفرزها واقع تطبيق قانون الولاية السابق 09-90.

*أهمية عملية :

- تمكين الولاية من دورها على أكمل وجه باعتبارها كقضاء لممارسة السيادة الوطنية في إطار وحدة الدولة لمعرفة دور الولاية في تقديم الخدمات العامة والتنمية المستدامة التي تهدف الى تسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية...

❖ أهداف الدراسة:

لقد اقتصرنا اهداف الدراسة على:

- بيان واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي ومدى انعكاس هذه الرقابة على أعضاء واعمال المجلس الولائي من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون الولاية السابق 09-90 وقانون الولاية الجديد 07-12 والكشف عن مدى فاعلية الرقابة الوصائية على أداء هذا المجلس.
- توضيح آليات الرقابة الوصائية ومجال تطبيقها في ضوء قانون الولاية السابق 09-90 مقارنة مع القانون الحالي 07-12.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار الموضوع منها:

- رغبتنا في محاولة تحصيل مهارات البحث العلمي.
- هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص القانون الإداري لذا رغبتنا في معالجته نظرا لميلنا الخاص لهذا الفرع من القانون.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- محاولة إظهار أهمية نظام الرقابة الوصائية ودوره في التأكد من حسن سير هيئة المجلس الشعبي الولائي من ناحية، ومن ناحية أخرى معرفة المستجدات القانونية التي جاء بها قانون الولاية 07-12 فيما يتعلق بآليات الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي والجهة إجراءاتها وضماناتها.

❖ الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة حول موضوع البحث فلم يتم تناول هذا الموضوع بصفة مستقلة، لكن هناك دراسات تناولت مظاهر الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في سياق جزئيات البحث، نذكر أهمها: أطروحة دكتوراه لمزياني فريدة بعنوان "المجالس الشعبية الحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري" الذي فصل في موضوع الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية، واعتبر الهدف الأساسي منها هو بسط رقابة مشروعية ورقابة وصحة الأعمال الصادرة عن هذه المجالس ومسايرتها للقوانين والأنظمة.

رسالة ماجستير لـ بن ناصر بوطيب بعنوان "الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر والتي تضمنت دراسة الرقابة الوصائية على المجلس البلدي والتي توصل من خلالها الباحث الى ان السلطة المركزية تمارس رقابة مشددة الى درجة إعاقة تقدم التنمية المحلية .

رسالة ماجستير لعميور ابتسام بعنوان: " نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم".

❖ الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم المستجدات والتعديلات التي جاء بها قانون الولاية 07-12 فيما يتعلق بالرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي؟

❖ المنهج المتبع في البحث

إن طبيعة الدراسة تفرض علينا الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من خلال دراسة نظرية الرقابة الوصاية وطبيعتها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها وكذلك وصف مختلف آليات الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي.

المنهج التحليلي: من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بنظام الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي وتحليلها.

❖ الصعوبات:

ندرة المصادر التي تناولت دراسة الموضوع بصورة مباشرة مما يجعل لنا البحث في المصادر العامة.

ونظرا لانتشار الوباء في هذه الفترة الزمنية مما أدى الى توقف الدراسة وتوقف معها أيضا اللقاء مع المؤطر، فلو كان اللقاء معه وإعطائه لنا النصائح بشكل مباشر لكان ذلك أفضل وأسرع في تحقيق الأهداف المرجوة.

وتجسيدا لإشكالية البحث، ستكون دراستنا إجابة عليها لذا ارتأينا ان نعالج الموضوع بالنظر الى ما اتيح لنا من معلومات واستنادا الى الاشكالية المطروحة، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي، وذلك وفق فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: خصصناه لمفهوم الرقابة الوصائية وتناولنا هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول: تعريف الرقابة الوصائية وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: خصائص الرقابة الوصائية وتمييزها عن باقي الانظمة المشابهة

لها.

على ان نبرز التعريف القانوني والفقهي للرقابة الوصائية مع تحديد تكييفها القانوني، كذلك فيما يخص الخصائص التي تتميز بها ولا بد من معرفة الحدود الفاصلة بين هذه الأنظمة المشابهة لها ليتضح لنا أكثر مفهوم الرقابة الوصائية.

أما الفصل الثاني: سنعالج فيه آليات الرقابة الوصائية وأثرها على المجلس الشعبي الولائي بالمقارنة مع قانون 09_90 وذلك بالاعتماد على مبحثين.

المبحث الأول: الرقابة الوصائية على اعضاء وهيئات المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على اعمال المجلس الشعبي الولائي.

ونخرج في الأخير بخلاصة نرى من خلالها أهم المستجدات والتغييرات التي جاء بها قانون الولاية 07_12 فيما يتعلق بالرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي.

الفصل الأول: مفهوم الرقابة الوصائية

المبحث الأول: تعريف الرقابة الوصائية وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: خصائص الرقابة الوصائية وتمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها.

تكتسي الرقابة الوصائية أهمية بالغة في النظام الإداري اللامركزي وتعد ركنا أساسيا بقيامه، نظرا لدورها في التأكد من احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وحفاظا على المصلحة العامة، فأصبح من الضروري إخضاع الهيئات اللامركزية برقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة وضمن إطار قانوني تحدد فيه إجراءاتها وضماناتها، حيث تمارس هذه الرقابة على المجالس المحلية لهذه الهيئات بغرض التأكد من مشروعية أعمالها.

وعليه من خلال هذا الفصل سنحاول دراسة العديد من الجوانب المتعلقة بالرقابة الوصائية من خلال التطرق إلى تعريف الرقابة الوصائية وتحديد طبيعتها في المبحث الأول ثم نتناول دراسة خصائص الرقابة الوصائية وتمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف الرقابة الوصائية وطبيعتها القانونية

لا بد أن نشير إلى أن بعض الفقهاء يرفضون استخدام مصطلح "الوصاية" بحجة أن الوصاية من أنظمة القانون الخاص ، ومن ثم يتعين استبدال هذا المصطلح بآخر وهو الرقابة الإدارية¹، حيث اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع مانع للرقابة الوصائية لأن كل طرف ينظر إليها من زاوية اختصاصه²، لذلك اقتضت الدراسة التطرق إلى تحديد تعريف الرقابة الوصائية في المطلب الأول وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الوصائية

إن تحديد تعريف موحد للرقابة الوصائية أمرا أثير حوله جدل كبير يرجع ذلك إلى اختلاف علماء القانون الإداري في ضبط مفهوم موحد، وكذا اختلاف النصوص القانونية حول مصطلح الوصاية حيث وردت في البعض منها بصيغة الرقابة الإدارية³، وبالتالي سنتطرق إلى التعريف القانوني في الفرع الأول والتعريف الفقهي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني للرقابة الوصائية

نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى الرقابة الوصائية في مختلف الدساتير والمواثيق والقوانين الوطنية الجزائرية، فنجد على سبيل المثال المادة 14 من الدستور لسنة 1996 وكذا القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية كقانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-407.

¹-مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ج1،تنظيم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1997،ص85.

²-سامي جمال الدين، اصول القانون الإداري، ج1، (د-ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996،ص200.

³- سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 201.

⁴- بلال بلغام، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد رقم 12-07،

مجلة صوت القانون، ع1، أبريل 2014، ص156-157.

كما أكد الدستور لسنة 2016 هو الآخر في المادة 15 منه على "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية¹.

أما بخصوص الميثاق الوطنية فالميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 نص على فكرة الرقابة، وهذا ما نستشفه في إحدى فقراته والتي تنص على "يجب أن تمتد الرقابة إلى تطبيق القوانين وتوجيهات الدولة وتعليماتها تطبيق حقيقيا وتسهر على احترام حقوق الانضباط والشرعية وتحارب البيروقراطية وشتى أنواع التباطؤ الإداري².

نلاحظ من هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا جامعاً للرقابة الوصائية في حين اكتفى بالإشارة إليها في مختلف الدساتير، القوانين والمواثيق الدولية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للرقابة الوصائية

كان لفقهاء القانون الإداري نصيباً في تحديد مفهوم وتعريف الرقابة الوصائية حيث تعددت وتتنوع التعاريف الفقهية الخاصة بالرقابة الوصائية:

عرف الأستاذ علي خطار الشطناوي الرقابة الوصائية أنها "سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لامركزي على أعمال وإعفاء شخص لا مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة³.

¹ - انظر المادة 15 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن ت.د لسنة 2016، ج ر ج د ش، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

² - الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 في 05 يوليو 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني ج ر ج د ش، ع 61، المؤرخة في 30 يوليو 1976، ص 913.

³ - علي خطار الشطناوي، الإدارة المحلية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 225.

حسب الأستاذ ناصر لباد فإن "الرقابة الوصائية تحدث بالقانون الذي يحدد شروط عملها فهي لا تمارس إلا في الحالات ووفقا للإشكال التي ينص عليها القانون، وأضاف أن الوصاية ترمي إلى حمل الأشخاص المعنوية الخاضعين لها على احترام مبدأ المشروعية، إذ أن تصرفات هؤلاء الأشخاص يجب أن تجرى في ظل القواعد القانونية وضمن حدودها¹.

وعرفها الفقيه البلجيكي "جاك دمباير" بأنها "مجموعة السلطات المحددة التي تمنح السلطة العليا بمقتضى القانون، ومن أجل القانون وحماية المصلحة العامة في مواجهة القصور الضار أو التجاوز أو التعدي الذي يمكن أن يصدر عن العمال اللامركزية².

وقد عرفها "ماسيتول ولاروك" بأنها مجموعة السلطات المحددة والمقررة بموجب القانون لسلطة عليا على أشخاص والهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة³.

أما الفقيه "ريفيرو" فيعرف الرقابة الوصائية أنها: "الرقابة التي تمارسها الدولة على عنصر لا مركزي في الحدود المقررة قانونا⁴ أشار هذا التعريف إلى طرفي الرقابة وضرورة مباشرتها في الحدود المقررة قانونا، لكنه لم يشر لمهمتها ووسائلها.

أما الأستاذ أحمد عيد الحسبان فيرى أنها: "عبارة عن الاختصاص القانوني الممنوح للهيئات المركزية أو لهيئات لا مركزية من أجل إلزام هيئات لا مركزية أخرى بالالتزام بالمنظومة القانونية لتحقيق المصلحة العامة للدولة، من خلال عدم الخروج على

¹ - ناصر لباد، سلسلة القانون الإداري، النشاط الإداري، ج 2، مطبعة صارب، الجزائر، 2014، ص156.

² - jaques dembair : les actes de la tutelle administrative en droit belge, bruxcelle, 1955, p7.

³ - patrice garant, droit administratif structures, actes et contrôles, vol 1, les éductions yvon blais, INC, canada 4ème edition : 1996, p607.

⁴ - J Rivero, droit administratif, dallaz, paris 1980, 283.

قواعد توزيع الاختصاص وعدم الإضرار بمصالح المنتفعين بخدمات الهيئات اللامركزية محل الرقابة¹.

من خلال التعاريف السابقة حاولنا إعطاء تعريف للرقابة الوصائية أنها مجموعة السلطات التي يقررها القانون للهيئات المركزية على اشخاص الهيئات المحلية واعمالهم لغرض حماية المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ الشرعية.

واستنادا لما سبق يمكن تحديد عناصر الرقابة الوصائية بما يلي:

اولا: الرقابة الوصائية تستهدف أساسا ضمان تحقيق المصلحة العامة وإلزام الهيئات اللامركزية الحدود التي يفرضها القانون على أعمالها.

ثانيا: تتم مباشرة الرقابة الوصائية على الوجه المقرر قانونا².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية

واجهت الرقابة الوصائية العديد من الانتقادات الفقهية حول تحديد تكييفها القانوني، فقد اجتهد فقهاء القانون الإداري بدراسة وتحليل التساؤلات المطروحة لعل أهمها: هل الرقابة الوصائية تراقب الملائمة إلى جانب رقابة المشروعية؟ لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى رقابة مشروعية وفي الفرع الثاني إلى رقابة مشروعية وملائمة.

الفرع الأول: رقابة مشروعية

يرى الأستاذ عمار عوابدي أن الرقابة الوصائية هي رقابة مشروعية فقط، أي أن تحديد نطاق هذه الرقابة، أهدافها، وسائلها، إجراءاتها والسلطات الإدارية المضطلة بالقيام

¹ - أحمد عيد الحسبان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، ع الثاني، الأردن، 2007، ص 421.

² - سامي جمال الدين، نفس المرجع السابق، ص 202

بها لا بد أن تتم بواسطة التشريعات والنصوص والتي تتصل بالنظام الإداري في الدولة¹. كما ان الامتيازات ووسائل الرقابة الوصائية على الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية محددة على سبيل الحصر في القوانين المنشأة والمنظمة لهذه الهيئات اللامركزية، فلا يجوز للسلطات الإدارية المركزية الوصية أن تستخدم وتحرك امتيازات وسلطات ووسائل أخرى للرقابة غير تلك التي تقرها القوانين والنصوص التشريعية².

إن أنصار هذا الرأي يرون أن الرقابة الوصائية لا تتعدى مراقبة مشروعية أعمال الجهات اللامركزية، فإذا ما تعدت إلى مراقبة الملائمة فإن ذلك يعد من باب التدخل في شؤون الجماعات المحلية التي يعطيها القانون الحق في القيام بمبادرة فردية دون تدخل السلطات المركزية، فإذا أصبحت السلطات المركزية تملك حق مراقبة ملائمة أعمال الجهات اللامركزية فإنها تنتهك أحد الأركان الأساسية للقيام بفكرة اللامركزية الإدارية³.

الفرع الثاني: رقابة مشروعية وملائمة

يرى حسين عبد العال محمد أن الرقابة الوصائية هي: رقابة المشروعية أو الملاءمة على تصرفات الجهات اللامركزية الإقليمية أو مرفقية بواسطة جهات مركزية بما لها من سلطة لرقابة الأشخاص والأعمال⁴.

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الرقابة الوصائية هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية أو ممثليها على الجماعات الإقليمية اللامركزية وترمي هذه الرقابة إلى تحقيق هدفين الأول هو احترام مبدأ المشروعية والثاني تأمين السير الحسن للهيئات

¹-عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص244.

²- عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص 245.

³- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص44-45.

⁴- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة (د ط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص122.

اللامركزية طعن طريق مراقبة الملاءمة وذلك تقاديا لسوء استعمال أموال المجموعات المحلية¹.

وقد استدل أنصار هذا الرأي بأنه يمكن أن يصل إلى عضوية المجالس المحلية أعضاء تكون لهم آراء غريبة عن المجتمع بحيث يكون لهؤلاء الأعضاء تأثير على القرارات المتخذة على المستوى المحلي فتكون شرعية من الناحية القانونية، ولكنها في مضمونها لا تتسجم مع مصالح أفراد الإقليم ولا تتماشى مع السياسة العامة للدولة، هنا تتدخل السلطة المركزية باستعمال وسائل الرقابة التي رسمها القانون الكافية والكفيلة بوضع الأموال في نصابها، ويطلق عل هذا الوجه من الرقابة تسمية رقابة الملائمة التي يفترض فيها أن القرار سليم من حيث المشروعية، ولكنه رغم هذه المشروعية لا يتناسب مع الظروف ولا يحقق المصالح حسب ما ترى السلطات المركزية المسؤولة عن ذلك².

¹ - نادية تياب، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع1، 2011، ص26.

² - محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، ج1، (د ط)، عالم الكتاب، القاهرة (د س ن)، ص169.

المبحث الثاني: خصائص الرقابة الوصائية وتمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة

تمتلك الرقابة الوصائية مجموعة خصائص أساسية مميزة لها، كما نجد لمصطلح هذه الرقابة بعض الأنظمة المشابهة لها ، وفي هذا المبحث سنعالج الخصائص التي تتميز بها الرقابة الوصائية (المطلب الأول) والتميز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص الرقابة الوصائية

تقوم الرقابة الوصائية على جملة من الخصائص الأساسية التي سنتطرق إليها من خلال الفروع التالية: رقابة ذات طبيعة إدارية (الفرع الأول)، رقابة استثنائية (الفرع الثاني)، رقابة خارجية (الفرع الثالث)، رقابة جزئية مشروطة وغير مطلقة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: رقابة ذات طبيعة إدارية

تباشر الرقابة الوصائية جهة إدارية متخصصة وتحدث بقرارات إدارية وتباشر الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن¹.

وتخضع القرارات الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض².

¹ - فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص46.

² - صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، ط1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1983، ص105.

أي يحق لممثلي الهيئات اللامركزية الطعن في قرارات السلطة المركزية وذلك عن طريق النظام الرئاسي أو الطعن القضائي أمام القضاء الإداري وبطالبن بإلغاء قرارات هيئة الرقابة أو بالتعويض عن الأضرار التي تسببها هذه القرارات¹.

الفرع الثاني: رقابة استثنائية

تمتاز الرقابة الوصائية بأنها رقابة استثنائية وضيقة، تمارس في حدود نص القانون فقط، لأن الوحدات والهيئات الإدارية اللامركزية مستقلة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية²، فمثلا إذا لم ينص القانون على إخضاع عمل معين صادر من جانب هيئة لامركزية لوصاية الإلغاء فإن جهة الوصاية لا تمتلك في هذه الحالة إجراء الإلغاء، وإن كان لها أن تلجأ إلى القضاء لطلب الحكم بإلغاء العمل اللامركزية المعيب، وإذا نص القانون على تحويل جهة الرقابة الوصائية سلطة اتخاذ إجراء وصائي معين فإنه لا يجوز للسلطة الوصائية أن تستعمل إجراء وصائي آخر بدلا من الإجراء المسموح به قانونا³.

الفرع الثالث: رقابة خارجية

تعتبر الرقابة الوصائية رقابة خارجية ذلك لأنها تكون بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة اللامركزية الخاضعة للوصاية والسلطة المركزية الوصية، فهي لا تكون داخل الشخص المعنوي الواحد، وإنما تكون خارجة ومتنقلة عن الهيئة الخاضعة للرقابة⁴.

¹ - عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص 246.

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن)، 1996، ص 245.

³ - يوسف جرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 27.

⁴ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الرابع: رقابة جزئية مشروطة وغير مطلقة

إن الرقابة الوصائية لا تتواجد إلا بنص صريح في القانون، تباشرها السلطة الوصائية في حدود مضمونة ومن ثم رقابة جزئية ومشروطة، فهي تتبع من القانون وليست اختصاصا عاما¹، لأنه إذا كانت هذه الرقابة بعيدة المدى فإنه توصل إلى التبعية للسلطة المركزية بدون قيد أو شرط².

فالرقابة الوصائية لا تمارس إلا على أعمال الهيئات اللامركزية التي تصدر منها بصفتها وحدة إدارية مستقلة³.

المطلب الثاني: تمييز الرقابة الوصائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة

تختلف الرقابة الوصائية في مفهومها كمصطلح عن بعض الأنظمة الأخرى، ولا بد من معرفة الحدود الفاصلة بين هذه الأنظمة المشابهة لها ليتضح لنا أكثر مفهوم الرقابة الوصائية، وفي هذا المطلب سنتطرق للتمييز بين الرقابة الوصائية والوصاية المدنية (الفرع الأول)، والتمييز بينها وبين الرقابة الرئاسية (الفرع الثاني)، ثم تمييزها عن الإشراف الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الرقابة الوصائية عن الوصاية المدنية

¹ - عبد المجيد فياض، الوصاية الإدارية ومظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر، مجلة إدارة قضايا الحكومة، 4، أكتوبر-ديسمبر، 1969، ص 941.

² - جورج قودال، وبيار دلوقية، القانون الإداري، ج 2، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2001، ص 305.

³ - عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 1973، ص 167.

رغم أن مصطلح الوصاية من أصل ومنشأ مدني إلا أن له في المجال الإداري مفهوم خاص يختلف عن مفهومه السائد في القانون الخاص¹، وتكمن أهم نقاط الاختلاف في مايلي:

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية

فالوصاية المدنية تركز أساساً على قيام الوصي بمهمة التمثيل القانوني للقاصر، في حين أن فكرة التمثيل هذه لا تتحقق في ظل الرقابة الوصائية، وذلك لأن الهيئات المحلية ليست قاصرة أو عديمة الأهلية².

ثانياً: من حيث الهدف

تهدف الرقابة الوصائية الى حماية المال العام و المصلحة العامة³، بينما الوصاية المدنية تهدف الى حماية المال العام (مال الموصى عليه)⁴.

ثالثاً: من حيث المصلحة

تقرر الوصاية المدنية في القانون الخاص لناقصي الأهلية، أما الرقابة الوصائية فلا يرجع تقريرها لذات السبب لأن الهيئات اللامركزية تتمتع بوجود قانوني مستقل ما يجعلها تستطيع مباشرة شؤونها دون حاجة للرجوع للسلطة المركزية وقررت هذه الوصاية لحماية المصلحة العامة ومحاولة إيجاد أسلوب إداري موجد في العمل الإداري⁵.

رابعاً: من حيث الوسيلة

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، دار جسر للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012، ص38.

² - ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، د ت ن، ص75.

³ - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص38، 39.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص39.

⁵ - شادية رحاب، أحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعينات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، ع 12، (د ب ن)، 2018، ص85.

تتم الوصاية المدنية عن طريق حلول الوصي محل القاصر أو عديم الأهلية والخاضع لهذه الوصاية، في حين تمارس الرقابة الوصائية بوسائل متعددة منها الإلقاء والإيقاف¹.

الفرع الثاني: تمييز الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية

تختلف الرقابة الوصائية على الرقابة الرئاسية من عدة نواحي أهمها:

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية

تختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية بحسب رأي الدكتور عمار عوابدي، هذه الأخيرة هي فكرة سياسية قانونية فنية وعلمية تمارس تلقائياً وذلك وفق ما تمليه طبيعة النظام الإداري، بينما فكرة الرقابة الوصائية فكرة قانونية بحتة ذات طبيعة استثنائية حيث لا تمكن افتراض وجودها إلا في الحدود التي يحددها القانون².

ثانياً: من حيث الهدف

تهدف الرقابة الوصائية إلى ضمان وتدعيم الوحدة السياسية والدستورية للدولة، وتضمن عدم خروج الجهات اللامركزية عن مبدأ المشروعية، كما تعمل على خدمة الصالح العام، أما السلطة الرئاسية فهدفها الأساسي هو القيام بالعمليات الإدارية والحرص على تحريكها، بما يضمن حسن سير المرافق على الوجه الملائم للحفاظ على المصلحة العامة³.

ثالثاً: من حيث أداة ممارسة الرقابة

¹ - بكر قباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 83.

² - بن ناصر بوطيب، نفس المرجع السابق، ص 42.

³ - بن ناصر بوطيب، المرجع نفسه، ص 43.

الرقابة الوصائية لا تمارس ولا يكون لها وجود إلا إذا نص عليها القانون "لا وصاية
الا بنص"، وهذا خلافا للرقابة الرئاسية التي لا تحتاج ممارستها إلى نص، فهي
تمارس بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي¹.

رابعاً: من حيث مدة تطبيقها

تختلف الرقابة الرئاسية عن الرقابة الوصائية كذلك من حيث وقت تطبيقها، في
كون الأولى رقابة شاملة لأنها رقابة سابقة ولاحقة في نفس الوقت على أعمال المرؤوس،
في حين الرقابة الوصائية تشكل لاحقة فقط، لأن هدفها رقابة مشروعية².

خامساً: من حيث قواعد المسؤولية

إن من موجبات الرقابة الرئاسية أن يسأل الرئيس عن أعمال المرؤوس لأنه
يفترض فيه أنه هو مصدر القرار وأن له الحق في الرقابة والإشراف والتوجيه، بينما
تتحمل الهيئة اللامركزية وحدها المسؤولية المترتبة عن أعمالها وتصرفاتها بغض النظر
عن مصادقة أو عدم مصادقة السلطة الوصية عليها³.

الفرع الثالث: تمييز الرقابة الوصائية عن الإشراف الإداري

يختلف مفهوم الإشراف الإداري عن مفهوم الرقابة الوصائية في عدة جوانب قد
نلمسها من خلال الفروق التالية:

أولاً: من حيث السند القانوني

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، نفس المرجع السابق، ص 39.
² - عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د ت ن)، ص 99.
³ - بدرية ناصر، نطاق السلطة الرئاسية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،
معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2008-2009، ص 27.

الرقابة الوصائية لا تقرر إلا بنص قانوني، أما الإشراف الإداري فهو نوع من الرقابة التي تنتقر للسلطة المركزية بما لها من حقوق مترتبة على كونها المسؤولة على حسن سير وانتظام المرافق العامة، دون الحاجة إلى قانون يقر لها هذه الرقابة¹.

ثانياً: من حيث الوسيلة

يرى بعض الفقهاء أن سلطة التعيين والتأديب لا يعتبران وسيلتين من وسائل الرقابة الوصائية، بل من وسائل الإشراف الإداري، والحقيقة أن التعيين يتعارض مع الرقابة الوصائية التي هي في الأساس سلطة رقابة لاحقة، إنما هو من وسائل الإشراف الإداري تستخدمه السلطة المركزية لتدعيم الجامعات الإقليمية، بأعضاء تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية².

ثالثاً: من حيث الهدف

تعمل رقابة الإشراف الإداري على حسن سير وانتظام المرافق التي تنشأ بينها هدف الرقابة الوصائية فهو حماية المصلحة العامة³.

¹-بدرية ناصر، نفس المرجع السابق، ص29 .

²- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، مطابع النيل، (د ط)، (د ت ن)، ص154.

³- حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دط، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988، ص57.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الرقابة الوصائية تتمثل في مجموعة السلطات التي يقرها القانون للهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية وعلى أشخاصها وعلى أعمالها لغرض حماية المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ المشروعية، فهذه الوصاية استثنائية لا تباشرها السلطة إلا بنص قانوني لقاعدة "لا وصاية إلا بنص"، حيث تكمن الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية في أن أصحاب الرأي الأول يرون أنها رقابة مشروعية أما أصحاب الرأي الثاني يرون أنها رقابة مشروعية وملائمة معاً، في حين أن الرقابة الوصائية تتميز بجملة من الخصائص إذ تتميز بانها رقابة ذات طبيعة إدارية، استثنائية خارجية، كذلك بالنسبة إلى أنها رقابة جزئية ومشروطة وغير مطلقة ونظراً لوجود بعض الأنظمة المشابهة للرقابة الوصائية قمنا بالتمييز بينها.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الوصائية وأثرها على المجلس الشعبي الولائي بالمقارنة مع قانون 90-09.

المبحث الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء وهيئات المجلس
الشعبي الولائي.

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي
الولائي

يخضع المجلس الشعبي الولائي في التنظيم الإداري الجزائري للرقابة الوصائية، وتتجسد هذه الرقابة من خلال ما تملكه الجهة الوصائية من سلطات تمارسها إما على المجلس الشعبي الولائي ككل أو على أعضائه أو أعماله، وقد عمد المشرع إلى تبني اصلاحات فيما يخص قانون الولاية حين اتجه إلى توسيع الرقابة الوصائية من خلال استعمال عدة آليات، وسنحاول في هذا الفصل دراسة آليات الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي، نتطرق في المبحث الأول (الرقابة الوصائية على أعضاء وهيئات المجلس الشعبي الولائي)، وفي المبحث الثاني (الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي).

المبحث الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء وهيئات المجلس الشعبي الولائي

تمارس السلطة المركزية رقابة وصائية إدارية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو أعضاء الهيئة منفردين ومجتمعين كهيئة وهذا ما سنفصله في المطلب الأول (الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي)، والمطلب الثاني (الرقابة الوصائية على هيئات المجلس الشعبي الولائي).

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

أخضع المشرع أعضاء المجلس الشعبي الولائي لرقابة جهات الوصاية عن طريق آليات قانونية تم تحديدها في القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، تتمثل في ثلاث صور: التوقيف (الفرع الأول)، الإقالة (الفرع الثاني)، ثم الإقصاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوقيف

يقصد بالتوقيف تعليق عضوية المنتخب لأحد الأسباب القانونية¹، وذلك لسبب من الأسباب التي حددها القانون ووفق إجراءات حددتها النصوص القانونية، وقد نص عليه قانون رقم 09-90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 في المادة 241: "إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا يسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا، يمكن توقيفه بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة"³.

¹ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2013، ص132.

² - انظر المادة 41 من قانون الولاية 09-90، المؤرخ في 7 أبريل 1990، ج ر ج د ش، ع15، المؤرخ في 11 فيفري 1990.

³ - انظر المادة 41 من قانون الولاية 09-90، السالف ذكره.

أما في قانون الولاية 12-07 الجديد نصت المادة 45 على أنه: "يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية، وجنحة لها صلة بالمال العام لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة ويعلن التوقيف لموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة"¹.

نجد المشرع الجزائري قد عد هذه المرة المتابعات الجزائية التي يمكن توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي بشأنها في المادة 45 من قانون 12-07، وذلك بعدما كانت في ظل قانون 90-09 تقتصر على شرط عدم إمكانية العضو من ممارسة مهامه حيث كانت المادة 41 من قانون الولاية 90-09 واسعة تحتل الكثير من التأويل في حين ربط قانون 12-07 أن المتابعة بشرط أن تكون جنائية أو جنحة مرتبطة بالمال العام أو الشرف ولا تمكن النائب من متابعة عهده بشكل صحيح².

وعليه حسب المادة 45 من قانون الولاية 12-07، يشترط لصحة قرار التوقيف

أن يتوفر على الأركان التالية:

أولاً: من حيث السبب

يرجع سبب إيقاف العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي إلى المتابعة القضائية بسبب جنائية أو جنحة، لها ارتباط بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف وتؤدي هذه المتابعة إلى عدم تمكن المنتخب من متابعة عهده بصفة صحيحة³.

ثانياً: من حيث الاختصاص

¹ - انظر المادة 45 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج ر رقم 2، الصادر في 29 أبريل 2012.

² - ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 96.

³ - ابتسام عميور، المرجع نفسه، ص 95.

كجهة وصاية يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإعلان حالة التوقيف، مع إمكانية إيقاف العضو المتابعة قضائيا بناء على مداولة المجلس الشعبي الوطني وتثبت بقرار من الوزير.

ثالثا: من حيث الهدف

يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي¹.

رابعا: من حيث المحل

يتمثل في تعطيل ممارسة العضو المنتخب المجلس الشعبي الولائي².

الفرع الثاني: الإقصاء

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية بالهيئة اللامركزية ولا يتم إقصاء العضو في الحالات الخطيرة جدا كإدانة للعضو من قبل محكمة مختصة³.

حيث نصت عليه المادة 44 من قانون الولاية 12-07: "يقصي بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليه قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار"⁴، بينما نص عليه قانون الولاية 09-90 من خلال المادة 40: "يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف، منصوص عليه قانونا، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور

¹-ابن سمام عميور، نفس المرجع السابق، ص96.

²-بن عثمان شويح، الجماعات في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص47.

³- عمار بوضياف، الوجيز من القانون الإداري، (د-ط)، جسر للنشر، الجزائر، 2007، ص301.

⁴- انظر المادة 44 من قانون الولاية 12-07، السالف ذكره.

بإعلام الوالي بذلك¹. بإجراء مقارنة بين أحكام المادة 44 من قانون الولاية 07-12 والمادة 40 من قانون الولاية 09-90، يتبين أن المادة 40 من هذا القانون الأخير أشارت إلى موضوع الإقصاء بصياغة مختلفة، حيث ورد اسم المقالة واعتبرت حالة تنافي أو حالة عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها قانوناً، من بين حالات الإقالة.

من جهتها، نصت المادة 46 من قانون الولاية 07-12 على إقصاء العضو المنتخب من المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون كذلك في حالة ما إذا كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب².

وعليه من خلال قانون الولاية 07-12، يستند فيه قرار الإقصاء إلى عدة أركان لكي يصبح صحيح وتمثل في:

أولاً: من حيث السبب

اشترط المشرع لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية، وهذا يعني أن المشرع قد حصر سبب الإقصاء في الإدانة الجزائية فقط، التي تؤدي لفقدان أهلية الانتخاب، بحيث يعتبر فاقد الأهلية للانتخاب المحكوم عليه بسبب جنائية بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب³.

ثانياً: من حيث الاختصاص

يعود الاختصاص حسب ما نص عليه قانون الولاية في إثبات الإقصاء إلى الوزير المكلف بالداخلية ويقر بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

ثالثاً: من حيث المحل

¹ -انظر المادة 40 من قانون الولاية 09-90، السالف ذكره.

² - بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في إطار قانون الولاية 07-12، نفس المرجع السابق، ص138، 139.

³ -خسرين شريقي، القانون الاداري، التنظيم الاداري_ النشاط الاداري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص46.

فقدان وزوال المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي¹.

الفرع الثالث: الإقالة

يعرف الأستاذ عمار بوضياف الإقالة: أنها "تجريد المنتخب من صفة العضوية"².

يعالج قانون الولاية 07-12 موضوع الاستقالة بموجب أحكام المادتين 42 و43 منه، حيث نصت المادة 42 في هذا السياق على ثلاث فقرات مفصلة كما يلي: "ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي فوراً"³.

من جهة أخرى، نص قانون الولاية 09-90 وفقاً لأحكام المادة 39 على أنه: "توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي كل استقالة يقدمها عضو برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول تصبح الاستقالة نهائية ابتداءً من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي وإلا فبعد شهر واحد من تاريخ الإرسال، يعلم الرئيس المجلس الشعبي الولائي في أقرب فرصة، كما يعلم الوالي بذلك على الفور"⁴.

يستنتج من خلال المادة 42 من قانون الولاية 07-12 أن استقالة العضو المنتخب تكون بموجب مداولة مقررة من طرف المجلس الشعبي الولائي، وعلى خلاف المادة 39 من قانون الولاية 09-90 نستنتج منها أن استقالة العضو المنتخب تسري من تاريخ استلام رئيس المجلس الشعبي الولائي الاستقالة أو بعد شهر من تاريخ إرسالها له⁵.

¹ - ابتسام عميور، نفس المرجع السابق، ص100، 101.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، نفس المرجع السابق، ص301.

³ - انظر المادة 42 من قانون الولاية 07-12، السالف ذكره.

⁴ - انظر المادة 39 من قانون الولاية 09-90، السالف ذكره.

⁵ - بلال بلغالم، نفس المرجع السابق، ص161.

أيضا المادة 43 من قانون الولاية 07-12 نصت على مسألة جديدة فيما يخص الإقالة لم تكن موجودة في قانون الولاية القديم 09-90 ومفادها يعتبر أن كل عضو مستقيلا إذا تغيب بدون مبرر في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ويثبت ذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولايتي بنصها على ما يلي: "يعلن في حالة لتخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولايتي"¹.

ومن خلال قانون الولاية 07-12، يتضح أن صحة قرار الإقالة يجب أن ينبنى على أركان مبنية على النحو التالي:

أولاً: من حيث السبب

يتمثل سبب الإقالة للعضو المنتخب في الغيابات غير المبررة لمدة ثلاث دورات أو أكثر خلال نفس السنة².

ثانياً: من حيث الاختصاص

يتم إقرار الاستقالة بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولايتي ويبلغ الوالي بذلك فوراً³.

ثالثاً: من حيث الهدف

يرتبط الهدف هنا بسبب قرار الإقالة المشار إليه سابقاً، المتمثل بصورة عامة في الحفاظ على فعالية المجلس⁴.

¹ - انظر المادة 43 من قانون الولاية 07-12، السالف ذكره.

² - بلال بلغالم، نفس المرجع السابق، ص161.

³ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج1، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص152.

⁴ - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص100.

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على هيئة المجلس الشعبي الولائي

تتمثل الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة في صورة واحدة فقط ألا وهي الحل باعتباره إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداخلي له، إذ يعتبر آلية وصائية يتم بموجبها عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامهم، وبالرجوع لقانون الولاية 07-12، حدد المشرع على سبيل الحصر حالات حل المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، ثم التوصل إلى النتائج المترتبة عن حل هذا المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 48 من قانون الولاية رقم 07-12 على حالات حل المجلس الشعبي الولائي وقد حصرت أحكام هاته المادة في عدة حالات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: حالة خرق أحكام دستورية

وهي حالة تقديرية تثبت في حالة رأيت القيادة السياسية والإدارية في الدولة، وجود خرق لأحكام الدستور، لاسيما ما تعلق بوحدة الدولة أو المساس بمقوماتها¹.

ثانياً: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي

وهي حالة مبهمة أدرجها المشرع دون بيان أسبابها وقد تعود بالأساس إلى مخالفة النظام الانتخابي، كإكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الانتخابية، كما قد تكون هذه الحالة جراء الممارسات السياسية².

¹ - علاء الدين عشي، نفس المرجع السابق، ص153.

² - علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص153.

ثالثا: حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

لطالما عبر جميع أعضاء المجلس عن رغبتهم في التخلي عن العضوية وقدموا استقالتهم، وبقاء هذا الأخير في حالة شغور، ويقوم الوالي بإعلام السلطة المركزية بذلك لتتخذ الإجراء الرامي للحل وما قد يليه من إجراءات، فهذه الحالة هي نفسها مكرسة في أحكام المادة 44 من قانون الولاية 90-09.

رابعا: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها، ومن طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.

هذه الحالة جديدة غير مكرسة في أحكام المادة 44 من قانون الولاية القديم 90-09، بحيث نجد أن المجلس وجد من أجل حماية مصالح المواطنين وخدمتهم لا غير، وهذا أمر منطقي، أما في حالة المخالفة فلا يستحق الاستمرار¹.

خامسا: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة

إن المجلس الشعبي الولائي يعقد اجتماعاته بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين في حالة عدم توافر الأغلبية حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف فإن المجلس يحل².

سادسا: حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

هذه الحالة غير منصوص عليها في قانون الولاية 90-09.

سابعا: حالات حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

هذه الحالة جديدة أعطت للسلطة الوصية السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الولائي لم تكن موجودة في قانون 90-09.

¹ - علاء الدين عشي، نفس المرجع السابق، ص 153، 154.

² - فريدة مزياني، نفس المرجع السابق، ص 278.

وعليه نستنتج أن المادة 48 من قانون الولاية 07-12 وسعت مجالات حل المجلس الشعبي الولائي بحيث ذكرت ثلاث حالات جديدة¹.

الفرع الثاني: الجهة المختصة

بعد توضيح حالات حل المجلس الشعبي الولائي، وباعتبارها كوسيلة للرقابة الوصائية عليه، لا بد من تحديد الجهة المختصة التي لها الحق في إصدار قرار الحل، ونصت المادة 47 من قانون الولاية 07-12 على أنه: "يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"². ويتضح من خلال أحكام هذه المادة أنها تعطي الحق لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حل المجلس الولائي، بناء على تقرير من وزير الداخلية والتي حددت بدقة طبيعة المرسوم،

على خلاف المادة 45³ من قانون الولاية رقم 90-09 التي لم تحدد طبيعة مرسوم حل المجلس حيث نصت على: "يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بموسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية"⁴.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الولائي

المادة 49 من قانون الولاية رقم 07-12 على أنه: "في حالة المجلس الشعبي الولائي، بحيث الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب

¹ - بلال بلغالم، نفس المرجع السابق، ص103.

² - انظر المادة 47 من قانون الولاية، 07-12، السالف ذكره.

³ - انظر المادة 45 من قانون الولاية 09-90، السالف ذكره.

⁴ - انظر المادة 45 من قانون الولاية، 09-90، السالف ذكره

القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد"¹، بحيث نجد هذه المادة تلزم وزير الداخلية بتعيين مندوبية ولائية بناء على اقتراح من الوالي خلال عشرة 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي الولائي، وهذا خلافا لما هو مكرس في قانون الولاية رقم 90-09 من خلال نص المادة 46 حيث نصت على أنه: "تنتهي الفترة الانتخابية للمجلس عند انتهاء الفترة الباقية ولغاية التجديد العام للمجالس الشعبية الولائية"².

ويترتب على حل المجلس الولائي ما يأتي:

- ✓ سحب صفة العفوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذي كان يتشكل منهم أي إلغاء المركز القانوني، ذلك دون المساس بالشخصية المعنوية للولاية.
- ✓ إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي خلال الثلاثة أشهر الموالية للحل إلا إذا بقيت عن التجديد العادي مدة سنة فقط.
- ✓ المندوبية الولائية، فإن سلطاتها يجب أن تقتصر على تصريف وتسيير الأعمال الجارية وعلى اتخاذ القرارات المستعجلة ضمانا لاستمرارية المرفق العام هو الجهة المؤهلة لإدارة الشؤون العامة³

¹-انظر المادة 49 من قانون الولاية، 12-07، السالف ذكره.

²-انظر المادة 46 من قانون الولاية، 90-09، السالف ذكره.

³- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص129.

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على الأعمال

تمارس على مداوات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية¹، وعليه نظم قانون الولاية 07-12 هذه الرقابة الممارسة على أعمال المجلس الشعبي الولائي من خلال المصادقة (المطلب الأول)، والإلغاء (المطلب الثاني)، والحلول (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المصادقة

تخضع مداوات المجلس الشعبي الولائي للمصادقة من طرف السلطة الوصائية والتي يتقرر بمقتضاها أن المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لا تخالف القانون ولا تتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذها، حيث يتبين أن هناك نوعين من المصادقة وهما المصادقة الضمنية (الفرع الأول)، والمصادقة الصريحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادقة الضمنية

لقد أورد قانون الولاية 07-12 في المادة 54 فقرة أولى منه مبدأ عاما تعتبر بمقتضاه "مداوات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية²."

فهذه المداوات لا تحتاج إلى تصديق ويمكن تنفيذها إذا لم يقم الوالي بطلب إلغائها خلال 21 يوما من تاريخ إيداعها لديه، وقد كانت هذه المدة خمسة عشرة (15)

¹ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص 148، 149.

² - انظر المادة 54 من القانون رقم 07-12، السالف ذكره.

في القانون 90-09¹. خلالها تعتبر المداولات مصادق عليها ونافذة بعد نشرها وتبليغها للمعنيين بما يدل ضمناً على قبوله بمضمونها.

ومع ذلك نجد الفترة الثانية من المادة 54 من القانون 12-07 أعطت الحق للوالي "يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل 21 يوماً التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها"².

انطلاقاً من أحكام هذه المادة يتضح أن المشرع قد خطى خطوة كبيرة في ممارسة الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي عندما أخضعها لرقابة القضاء، بدلاً من رقابة وزير الداخلية ومن هنا يضمن استقلالية هذه الرقابة وما تتميز به من مواصفات³.

الفرع الثاني: المصادقة الصريحة

نجد أن المادة 55 من قانون الولاية 12-07⁴ تضع استثناء على القاعدة، بحيث اعتبرت أن مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة:

- ✓ الميزانيات والحسابات.
- ✓ التنازل عن العقار، واقتنائه أو تبادله.
- ✓ اتفاقيات التوأمة.
- ✓ الهبات والوصايا الأجنبية.

لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية خلال أجل أقصاه شهران، يبقى أن نشير في الأخير أن المداولة المتعلقة بأحداث مصالح

¹-انظر المادة 49 من القانون رقم 90-09، السالف ذكره.

²-انظر المادة 54 من القانون رقم 12-07، السالف ذكره

³- قانون إداري (الوصاية على الجماعات، دروس إقليمية) 16:32 ، 12 http://elearn.univ-ouargla.dz ,

mai,

⁴-انظر المادة 55 من قانون الولاية 12-07، السالف ذكره.

ومؤسسات عمومية ولائية تنفذ بقوة القانون ولا يحتاج تنفيذها إلى المصادقة الصريحة كما كان معمول به في أحكام المادة 50 من قانون الولاية 09-90¹، والتي تنص على: "لا تنفذ مداوات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها:

✓ الميزانيات والحسابات.

✓ إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية.

مع العلم أن المادة 255² من قانون الولاية الجديد 07-12، قد استدركت النقص الذي كان موجودا في أحكام المادة 50 من قانون الولاية القديم 09-90، بحيث نجدها حددت بدقة المدة المخولة للسلطة الوصية المتمثل في شهران لأن عدم تحديد هذه المدة قد يؤدي إلى نتائج سلبية منها تعطيل النشاط الإداري اللامركزي من جهة، وعرقلة السير العادي للمجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى³، بحيث نجد:

✓ التنازل على العقار واقتناؤه أو تبادله حالة جديدة لم ينص عليها قانون الولاية رقم 09-90.

✓ اتفاقيات التوأمة: هي من الحالات التي تستوجب المصادقة الصريحة لوزير الداخلية نظرا لأنها تضم طرفا أجنبيا ومن حق السلطة الوصية التحقيق في بنود الاتفاقية وفحصها من جميع الجوانب⁴.

✓ الهبات والوصايا الأجنبية: هذه الحالة هي الأخرى لم ينص عليها قانون الولاية 09-90 حيث نصت المادة 134 الفقرة الثانية من قانون رقم 07-12 على:

¹-انظر المادة 50 من قانون الولاية 09-90، السالف ذكره.

²-انظر المادة 55 من قانون الولاية 07-12، السالف ذكره.

³- بلال بلغال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون رقم 07-12"، مذكرة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012/2013، ص107.

⁴- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012، ص288.

"يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية"¹.

بالرجوع إلى المادة 50 من قانون الولاية رقم 90-09 نجدها جاءت مبهمة بحيث لم تحدد الجهة الوصية المخولة للمصادقة على مواضيع المداولات المنصوص عليها في هذه المادة وهذا ما يفتح مجالاً واسعاً للتأويل تعدد الأشخاص المسؤولين للقيام بهذه المهام مما يؤدي إلى التنازع في الاختصاص، ولكن بالعودة إلى المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07 نجد أن المشرع قد حدد بكل وضوح الجهة المخولة للمصادقة الصريحة على مواضيع مداولات المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية².

المطلب الثاني: الإلغاء (البطلان)

أكدت قوانين الولاية على اختصاص وزير الداخلية بإلغاء مداولات المجالس الشعبية الولائية وهذا بموجب قرار مسبب³. ولقد نصت على هذا الإجراء (الإلغاء المواد التالية (53، 54، 56، 57) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية مع العلم أن هناك نوعين من الإلغاء وهما: الإلغاء بقوة القانون (الفرع الأول)، والإلغاء النسبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلغاء بقوة القانون (البطلان المطلق)

¹-انظر المادة 3/134 من قانون الولاية رقم 12-07، السالف ذكره.

²- بلال بلغال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد رقم 12-07، نفس المرجع السابق، ص156، 157.

³- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص81.

يتم إلغاء مداوات المجلس الشعبي الولائي لبطانها المطلق، حيث تعتبر باطلة بحكم بقوة القانون المداوات التي أوردها المادة 53 من قانون الولاية 07-12¹.

أولاً: حالات البطلان المطلق

حددت أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 53 من قانون الولاية 07-12 بكل وضوح حالات بطلان مداوات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، وتتمثل في:

1- المداوات المتخذة خرقاً للدستور أو القوانين أو التنظيمات

الجدير بالملاحظة أن هذه الحالة هي نفسها المكرسة في الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون الولاية 09-90، ويعد هذا سبباً معقولاً لإبطال المداولة، فالمداولة التي تخالف الدستور أو القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن أن تنفذ أو يصادق عليها، وإقرار هذا السبب لبطلان المداوات يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة سعياً لتجسيد مبدأ سيادة القانون².

2- المداوات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها:

لم تنص أحكام المادة 51 من قانون الولاية 09-90 على هذه الحالة، والغرض من إضافة هذا البند في القانون الحالي هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها، فلا ينبغي أن نتخذ من التعددية الحزبية وحرية الرأي قناعاً للمساس برموز الدولة وشعاراتها³.

3- المداوات غير المحررة باللغة العربية:

لم ترد هذه الحالة بشكل صريح في المادة 51 من قانون الولاية 09-90 بما يمثل

إضافة نوعية في قانون الولاية الجديد 07-12.

¹ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص 153.

² - ابتسام عميور، نفس المرجع السابق، ص 166.

³ - بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الوصائية "الولاية" في إطار القانون رقم 07-12، نفس المرجع السابق

ص 108.

4-المداولات التي تتناول موضوعا خارج اختصاصات المجلس:

هذه الحالة كرستها أحكام المادة 51 من قانون الولاية 09-90 في فقرتها الأولى والتي تنص على: "تبطل بحكم القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تخص مسألة خارجة عن صلاحياته"¹، فلا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتجاوز حدود صلاحياته.

5-المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس

إن أحكام مواد القوانين قانون الولاية الجديد 07-12 وكذا قانون الولاية القديم 09-90 خاصة تلك المتعلقة بإجراءات وأشكال مداولات المجلس الشعبي الولائي، وسواء ما تعلق الأمر بفترات الدورة أو بمدتها أو النصاب المطلوب لانعقادها أنها جاءت ملزمة، أما في حالة مخالفتها يترتب عليها بطلان المداولة لأن الإجراءات والأشكال من النظام العام².

أضافت المادة 22 من قانون الولاية 07-12³ قاعدة غير مكرسة في قانون الولاية السابق 09-90 بحيث نجدها "تلزم المجلس الشعبي الولائي بأن يجري أشغاله ومداولاته في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي"⁴

مع العلم أنه في حالة القوة القاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس يمكن عقد دورة في مكان آخر من إقليم الولاية، وذلك بعد التشاور مع الوالي وهذا ما أكدته أحكام

¹-انظر المادة 51 من قانون الولاية 09-90، السالف ذكره.

²- بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي الجديد رقم 07-12، نفس المرجع السابق، ص110.

³- انظر المادة 22 من القانون 07-12، السالف ذكره.

⁴- انظر المادة 22 من قانون الولاية 07-12، السالف ذكره.

المادة 23 من قانون الولاية الجديد رقم 07-12 وعليه فكل مداولة تتم خارج هذا المقر لا تنتج أي أثر وتقع باطلة ولا وجود لها من الناحية القانونية¹.

ثانيا: إجراءات البطلان المطلق

خول المشرع للوالي ولأول مرة سلطة طلب إبطال المداولات غير المطابقة للقوانين والتنظيمات أمام السلطة القضائية المختصة طبقا للمادة 53 من قانون الولاية 07-12، إذ يتعين على الوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة في غضون واحد وعشرون (21) يوما لإقرار بطلانها²، فيكون المشرع بهذا قد قيد الوالي بميعاد لإثارة بطلان مداولة تبين أنها مشوبة من حيث المشروعية.

الفرع الثاني: البطلان النسبي

هناك مداولات للمجلس الشعبي الولائي تكون قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس بمصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس أو طرف ذي مصلحة وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل³، وتحقيقا للصالح العام.

أولا: حالات البطلان النسبي

نجد المادة 56 فقرة أولى من قانون الولاية رقم 07-12 نصت على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس، بما فيهم رئيس المجلس لهم مصلحة فيها، إما بأسمائهم الشخصية أو بالنسبة لأزواجهم، أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء⁴.

¹ - انظر المادة 23 من قانون الولاية 07-12، السالف ذكره.

² - انظر المادة 02/53 والمادة 2/54 من قانون الولاية 07-12، السالف ذكره.

³ _ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري -النشاط الإداري، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن ، ص 173.

⁴ - انظر المادة 1/56 قانون الولاية 07-12، السالف ذكره.

بالمقارنة من قانون الولاية رقم 90-09 فإن كلا من البطلان المطلق أو البطلان النسبي كان يعلن عنه بموجب قرار مسبب صادر من الوزير المكلف بالداخلية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 51: "يعلن عن البطلان بقرار مسبب من وزير الداخلية"¹.

المطلب الثالث: الحلول

الحلول هو تحويل قانوني للجهة الوصائية لتقوم مقام الجهة اللامركزية وتعد هذه الصورة من أشد صور الرقابة الوصائية، حيث يقيد المشرع الحلول بجملة من الشروط فلا يكون إلا في حالة امتناع الهيئة اللامركزية عن أداء المسندة إليها أو إهمالها لها، وهو إجراء تلجأ إليه السلطة الوصية لضمان سير المرافق العامة يعد توجيه إدارات قانونية للهيئة المحلية²، وخلال ذلك سنتطرق إلى حالات الحلول في الفرع الأول وأثره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات الحلول

يمارس وزير الداخلية سلطة الحلول في الحالات الثلاثة التالية:

أولاً: عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الإجباري

يمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية وفقاً للتنظيم المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الولاية 12-07: "تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائياً النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقاً

¹-انظر المادة 51 من قانون الولاية رقم 90-09، السالف ذكره.

²- بابا علي فاتح، نفس المرجع السابق، ص 90.

للتنظيم المعمول به¹، وهي نفس الحالة كانت مكرسة في قانون الولاية 09-90 في مادته 141.

ثانيا: حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية

بالرجوع إلى أحكام المادة 168 من قانون الولاية 07-12 نجدها استحدثت أحكام جديدة لم تكن مكرسة في قانون الولاية 09-90، فالفقرة الثالثة منها تلزم الوزير المكلف بالداخلية بصفة صريحة أن يتخذ كل التدابير الضرورية الملائمة لضبط ميزانية الولاية في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية في دورة غير عادية بسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي²، بنصها على ما يلي: "وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية التي يتخذ الملاءمة لضبطها"³.

ثالثا: حالة العجز في تنفيذ الميزانية

تؤكد الفقرة الثانية من المادة 169 من قانون الولاية رقم 07-12 على أنه في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية لامتناع العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ ميزانية الولاية فإن وزير الداخلية ووزير المالية يتولى اتخاذها من أجل امتصاص هذا العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية⁴، مع العلم أن مضمون هذه الفقرة هو نفسه كان مكرسا في مضمون الفقرة الثانية من المادة 146 من القانون 09-90 والتي تنص على: "وإذا تخلف المجلس الشعبي الولائي عن اتخاذ

¹-انظر المادة 163 من قانون الولاية رقم 07-12 السالف ذكره.

²- بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الوصائية "الولاية في إطار القانون رقم 07-12"، نفس المرجع السابق، ص115.

³-انظر المادة 3/168 من قانون الولاية رقم 07-12 ، السالف ذكره.

⁴-انظر المادة 2/169 من قانون الولاية رقم 07-12، السالف ذكره.

التدابير الضرورية لاستدراك العجز يتولى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية أخذ التدابير وتحديدها وإعطاء الإذن بإزالة العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر¹.

الفرع الثاني: أثر الحلول

يعتبر الحلول أخطر إجراء إذ يسمح استثنائيا ووفق إجراءات محددة قانونا بأن تحل السلطة الوصية (وزارة الداخلية) محل الجماعات الإقليمية (المجلس الشعبي الولائي)، وهنا نجد خرقا خطيرا للقاعدة الأساسية اللامركزية التنظيم الإداري التي تقتضي الاستقلالية في التسيير فإجراء الحلول يضيق منها إلى حد كبير كما أن فرض رقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي سيجعل من سلطة الحلول الممنوحة للجهة الوصية تتناقض ومفهوم الاستقلالية المالية للجماعة المحلية².

إن سلطة الحلول تعكس تعزيزا لتفوق الجهة الوصية ومنحها حق التسيير المباشر للشؤون المحلية، بالمقابل فإن فرض هذه الرقابة يساهم في منع التجاوزات التي قد يرتكبها المجلس الشعبي الولائي خاصة المتعلقة بالمجال المالي، إذ تعتبر وسيلة وقائية للمرافق المحلية من خطر الانهيار والتوقف³.

¹-انظر المادة 2/146 من قانون الولاية رقم 90-09، السالف الذكر.

²- ابتسام عميور، نفس المرجع السابق، ص 109.

³- ابتسام عميور، المرجع نفسه، ص 109.

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق بيانه في هذا الفصل أن الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 07-12 لا تزال تسجل حضورها في كافة عناصر الحياة القانونية، فقد اتجه المشرع إلى إضافة بعض التعديلات على القانون 09-90، وباستقراء قانون الولاية الجديد 07-12 يتبين أن المشرع لا يزال يفعل نفس الآليات الرقابية التي اعتمدها في القانون السابق 09-90، والمتمثلة في (الإقالة، التوقيف، الإقصاء، الحل).

فالتى تطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي فتكمن في إمكانية إقالتهم وذلك في حالة ما إذا تغيب العضو لأكثر من ثلاث دورات بدون عذر مقبول خلال نفس السنة، أما التوقيف فيكون لمدة مؤقتة بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف، أما ما يخص الإقصاء يتم إسقاط العضوية كلياً وتوسيع نطاق الإقصاء من جهة أخرى.

كما تم تناول الرقابة الوصائية على الأعمال والتي تكون في شكل مصادقة إما صريحة أو ضمنية، والإلغاء الذي بدوره يكون إما نسبياً أو مطلقاً.

أما فيما يتعلق بالرقابة الممارسة على الهيئات فتنتمل في الحل وهو أمر في غاية الصرامة عندما يتعرض المجلس الولائي للحل ويفقد جميع أعضائه صفة العفوية بشكل نهائي وبعد من أشد صور الرقابة خطورة.

الختامة

من خلال دراسة موضوع واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 07-12، يمكن استخلاص أهم النتائج التالية:

■ أن الرقابة الوصائية لا تباشرها السلطة الوصية إلا بنص قانوني طبقا لقاعدة: "لا وصاية إلا بنص"، وقد حاولت هذه الدراسة تبين طبيعة هذه الرقابة وتحديد مختلف خصائصها مع التمييز بينها وبين مختلف الأنظمة الأخرى.

■ أيضا نلاحظ أن قانون الولاية 07-12 اتجه نحو تشديد وتوسيع الرقابة ثم الحد من استقلالية المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما يمس بمبدأ اللامركزية حيث أن المشرع شدد الرقابة الوصائية على الأعضاء، فتملك السلطة الوصية تجاه عضو بالمجلس الشعبي الولائي، ثلاث سلطات وهي: التوقيف، الإقصاء والإقالة، وأن هذه السلطات الممارسة على الأعضاء سوف تجعلهم يتصرفون بتحفظ باعتبارهم لا يملكون سلطات واسعة واللازمة لأداء مهامهم، وقد وسع المشرع من خلال قانون 07-12 نطاق سلطة الإقصاء بإضافة أسباب جديدة، المتمثلة في حالات التنافي وحالات عدم القابلية للانتخاب.

■ كما قام هذا القانون بتوسيع الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي من خلال إضافة حالات جديدة للحل ومن خلال تحديد السلطة التي تتولى سير المجلس بعد حله، وهذا لم يكن موجود في القانون القديم 09-90.

أما فيما يتعلق بالجهة التي تخلف المجلس الشعبي الولائي بعد حله، فهنا تصل سلطة الوصاية إلى قمتها بتولي تسيير الولاية في حالة الحل المندوبية الولائية ولمدة 3 أشهر يمكن تمديدها.

■ أيضا قانون 07-12 شمل توسيع الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي خلافا للقانون القديم 09-90 من خلال توسيع نطاق المداولات التي تخضع لمصادقة جهة الوصاية، كذلك إخضاع المداولات المتعلقة بالجانب المالي للمصادقة، إذ يمكن أن تؤدي إلى امتداد الرقابة الوصائية من رقابة مشروعية إلى رقابة ملائمة، ولأول مرة خلافا للقانون القديم 09-90 منح الوالي سلطة طلب

إلغاء المداولات غير المطابقة للقانون أمام القضاء ما يعتبر تكريس للرقابة القضائية في الوصاية على المجلس الشعبي الولائي.

■ كما أنه بإمكان وزير الداخلية رفض المصادقة على نفقات معينة لعدم ملاءمتها ونجاعتها المالية وأن الوضع لا يسمح أو غير مناسب لتنفيذ مضمون مداولة ما وهو ما يجعل المجلس الشعبي الولائي يخضع لوصاية شديدة عن طريق المصادقة أو الحلول الذي يعتبر أشد صور الرقابة الوصائية.

■ أيضا فيما يخص استقالة العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي اعتبرت هذه الاستقالة التلقائية آلية جديدة، ففي ظل قانون 90-09 المتعلق بالولاية تكون سارية من تاريخ استلام المجلس الشعبي الولائي الاستقالة أو بعد شهر من تاريخ إرسالها بمعنى أن المجلس الولائي ليس له أي قرار أو رأي بشأن إقالة العضو على غرار قانون الولاية 12-07 الذي يؤكد على أن إقالة العضو المنتخب سارية بعد قرار أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب مداولة.

ومن خلال هذه النتائج يمكن القول أن الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي جاءت واسعة ومشددة بمختلف صورها سواء على أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو على أعماله أو على الهيئة ككل.

بناء على ما تقدم ومن أجل تدعيم استقلالية المجلس الشعبي الولائي وتكريس حقيقي للامركزية فإن الامر يتطلب:

- تطوير الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين الجماعات المحلية والدولة عن طريق التخفيف من شدة الرقابة الوصائية بجعلها تقتصر على رقابة المشروعية فقط دون ان تتعداها الى مراقبة الملائمة، ولهذا لا بد أن تقتصر الرقابة الوصائية على رقابة المشروعية أي مدى مطابقة أعمال المجلس الشعبي الولائي للقوانين دون أن تمتد الى مراقبة مدى ملائمة هذه الاعمال.

- ضبط الرقابة الوصائية من جهة وتفعيل دور رقابة القضاء لضمان عدم انحراف الهيئات اللامركزية كبديل عن الرقابة المشددة.

المخلص:

تعتبر الرقابة الوصائية فكرة قانونية محضة إذ تكتسي أهمية بالغة في النظام اللامركزي، وهي كغيرها من الأنظمة لها مجموعة من الخصائص ويمكن إجمالها في كونها رقابة إدارية واستثنائية وأنها رقابة مشروطة وغير مطلقة وخارجية أيضا تختلف هذه الرقابة عن الأنظمة الأخرى سواء من الأهداف أو الوسائل أو المصلحة كما تتخذ مظاهر متعددة ومن بين الهيئات التي تخضع للرقابة الوصائية المجلس الشعبي الولائي من خلال سلطات تمارسها على أعضاء المجلس تتمثل في الإقالة والتوقيف والإقصاء، كما تمارس رقابتها على أعمال المجلس إما بالمصادقة أو البطلان أو الحلول أيضا أجهزة المجلس تمارس عليه رقابة الحل ونجد من خلال قانوني الولاية السابق 90-09 وقانون الولاية الجديد 12-07 أن المشرع وسع من آليات الرقابة الوصائية.

Résumé :

Le contrôle de la tutelle est une idée purement légale, elle est très important dans le système décentralisé , et comme les autres systèmes elle a un ensemble de caractéristiques et peut se résumer à un contrôle exceptionnel administratif et c'est une censure conditionnelle ,pas absolue et externe.

De plus, ce contrôle diffère des autres systèmes que ce soit enternes d'objectifs de moyens ou d'intérêts, aussi elle faites plusieurs apparitions et parmi les organes soumis au contrôle de tutelle, il y a le conseil d'Etat du peuple à travers les pouvoirs qu'il exerce sur les membres du conseil ,soit par ratification nullité ou dissolution, en outre les organes du conseil d'Etat exercent un contrôle sur la dissolution et nous constatons à travers les lois de l'Etat précédents 90-09 et la nouvelle loi de l'Etat que le législateur à élargi les mécanismes de contrôle de surveillance .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1/النصوص القانونية:

أ/ المواثيق والديساتير:

1. الدستور الجزائري المعدل و المتمم لسنة 1996 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري , ج ر عدد 14, المؤرخة في 7 مارس 2016.

2.الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76-57 في 05 يوليو 1976, يتضمن نشر الميثاق الوطني ج ر ج د ش, العدد 61 المؤرخة في 30 يوليو 1976

ب/ القوانين:

1.قانون الولاية 90-09, المؤرخ في 7 ابريل 1990 , ج ر عدد 15 المؤرخ في 11 فيفري 1990.

2.قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 , ج ر رقم 2 الصادر في 29 ابريل 2012.

ثانياً:قائمة المراجع:

1/المؤلفات :

أ/المراجع باللغة العربية:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، 1996.

2. بكر قباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

3. جورج قودال، وبيار دلقوقية، القانون الإداري، ج2، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2001.
4. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
5. حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دط، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.
6. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، ج1، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.
7. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، ط1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1983.
8. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.
9. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، مطابع النيل، دط، د ن س.
10. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج1، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. علي خطار الشطناوي، الإدارة المحلية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
12. عمار بوضياف، الوجيز من القانون الإداري، د-ط، جسور للنشر، الجزائر، 2007.
13. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012.
14. عمار عوابدي، القانون الإداري، الج1، ط4، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
15. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، د ت ن.
16. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، ج الأول، د ط، عالم الكتاب، القاهرة، د س ن.

17. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري -النشاط الإداري-، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
18. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
19. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2013.
20. ناصر لباد، سلسلة القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة صارب، الجزائر، 2014.
21. نسرين شريقي، القانون الاداري، التنظيم الاداري_النشاط الاداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

ب/المراجع باللغة الأجنبية:

1. jaques dembair : les actes de la tutelle administrative en droit belge, bruxcelle, 1955, p7.
2. patrice garant, droit administratif structures, actes et contrôles, vol 1, les éductions yvon blais, INC, canada 4éme edition : 1996, p607.
3. J Rivero, droit administratif, dallaz, paris 1980, 283.

2/الرسائل و الاطروحات الجامعية

1. ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.
2. بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
3. بدرية ناصر، نطاق السلطة الرئاسية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2008-2009.

5. بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

6. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 1973.

7. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة - الجزائر، 2005.

8. يوسف جرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

3/المقالات

1. أحمد عيد الحسبان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، ع الثاني، الأردن 2007.

2. بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد رqn 12-07، مجلة صوت القانون، ع 1، أبريل 2014.

3. تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 1، 2011.

4. شادية رحاب، أحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12، د ب ن، 2018.

5. عبد المجيد فياض، الوصاية الإدارية ومظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع 4، أكتوبر-ديسمبر، 1969.

4/المواقع الإلكترونية:

1.قانون إداري (الوصاية على الجماعات، دروس إقليمية) - <http://elearn.univ-ouargla>.

فهرس المحتويات

7	مقدمة
		الفصل الأول: مفهوم الرقابة الوصائية
8	المبحث الأول: تعريف الرقابة الوصائية وطبيعتها القانونية
9	المطلب الأول: تعريف الرقابة الوصائية
9	الفرع الأول: التعريف القانوني للرقابة الوصائية
10	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للرقابة الوصائية
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية
12	الفرع الأول: رقابة مشروعية
13	الفرع الثاني: رقابة مشروعية وملائمة
14	المبحث الثاني: خصائص الرقابة الوصائية وتمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة
15	المطلب الأول: خصائص الرقابة الوصائية
15	الفرع الأول: رقابة ذات طبيعة إدارية
16	الفرع الثاني: رقابة استثنائية
16	الفرع الثالث: رقابة خارجية
17	الفرع الرابع: رقابة جزئية مشروطة وغير مطلقة
17	المطلب الثاني: تمييز الرقابة الوصائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة
17	الفرع الأول: تمييز الرقابة الوصائية عن الوصاية المدنية
18	أولا: من حيث الطبيعة القانونية
18	ثانيا: من حيث الهدف
18	ثالثا: من حيث المصلحة
18	رابعا: من حيث الوسيلة
19	الفرع الثاني: تمييز الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية

19	أولاً: من حيث الطبيعة القانونية
19	ثانياً: من حيث الهدف
19	ثالثاً: من حيث أداة ممارسة الرقابة
20	رابعاً: من حيث مدة تطبيقها
20	خامساً: من حيث قواعد المسؤولية
20	الفرع الثالث: تمييز الرقابة الوصائية عن الإشراف الإداري
20	أولاً: من حيث السند القانوني
21	ثانياً: من حيث الوسيلة
21	ثالثاً: من حيث الهدف
21	خاتمة الفصل
	الفصل الثاني: آليات الرقابة الوصائية وأثرها على المجلس الشعبي الولائي بالمقارنة مع قانون 90-09.
24	المبحث الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء وهيئات المجلس الشعبي الولائي
25	المطلب الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي
25	الفرع الأول: التوقيف
26	أولاً: من حيث السبب
26	ثانياً: من حيث الاختصاص
27	ثالثاً: من حيث الهدف
27	رابعاً: من حيث المحل
27	الفرع الثاني: الإقصاء
28	أولاً: من حيث السبب
28	ثانياً: من حيث الاختصاص

28	ثالثا: من حيث المحل
29	الفرع الثالث: الإقالة
30	أولا: من حيث السبب
30	ثانيا: من حيث الاختصاص
30	ثالثا: من حيث الهدف
31	المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على هيئة المجلس الشعبي الولائي
31	الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي الولائي
31	أولا: حالة خرق أحكام دستورية
31	ثانيا: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي
32	ثالثا: حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
		رابعا: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها، ومن
32	طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأننتهم
32	خامسا: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة
32	سادسا: حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها
32	سابعا: حالات حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ...
33	الفرع الثاني: الجهة المختصة
33	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الولائي
34	المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على الأعمال
35	المطلب الأول: المصادقة
35	الفرع الأول: المصادقة الضمنية
36	الفرع الثاني: المصادقة الصريحة
38	المطلب الثاني: الإلغاء (البطلان)

38	الفرع الأول: الإلغاء بقوة القانون (البطلان المطلق)
39	أولاً: حالات البطلان المطلق
41	ثانياً: إجراءات البطلان المطلق
41	الفرع الثاني: البطلان النسبي
41	أولاً: حالات البطلان النسبي
42	المطلب الثالث: الحلول
42	الفرع الأول: حالات الحلول
44	خاتمة الفصل
46	الخاتمة
51	قائمة المصادر والمراجع
51	أولاً: قائمة المصادر
52	ثانياً: قائمة المراجع